بيان مراد الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-
في فتاواه في حكم المشرك، ودفع التعارض بينها.

بعض أقوال أهل العلم التي أنكروا وشنّعوا فيها على مَن توقّف في تكفير الجاهل المشرك، وحكم بإسلامه، بشبهة أنه لم تقم عليه الحجة بتحقّق الفهم وزوال الشبهة والعناد.

بعض أقوال أهل العلم التي تبيّن أصل دين الإسلام, ونصّهم على أنّ من لم يأت به لا يكون مسلماً.

جمعها وعلّق عليها
د. عبد الله بن عبد الرحمن المنصور الجربوع

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان مراد الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله،
في فتاواه في حكم المشرك، ودفع التعارض بينها.

أولا ً: نماذج من فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- التي ينص فيها على كفْر المعيّن المتلبِّس بالشرك الأكبر، ولو كان جاهلا ً:

- سئل فضيلة الشيخ: عن رجل محافظ على الصلاة والصيام، وظاهر حاله الاستقامة، إلا أنّ له حلقات يدعو فيها الرسول r وعبد القادر، فما حكم عمله هذا؟

فأجاب بقوله: "ما ذكره السائل يُحزن القلب؛ فإن هذا الرجل الذي وصفه بأنه يحافظ على الصلاة والصيام، وأنّ ظاهر حاله الاستقامة، قد لعِب به الشيطان، **وجعله يخرج من الإسلام بالشرك، وهو يعلم أو لا يعلم.** فدعاؤه غير الله U شرك أكبر، مُخرج عن الملة، سواء دعا الرسول عليه الصلاة والسلام، أو دعا غيره"[1].

- في تفسير قوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ)[2]، قال رحمه الله:

"(إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي): جمع بين النفي والإثبات؛ فالنفي: (بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ)، والإثبات: (إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي)؛ **فدل على أن التوحيد لا يتم إلا بالكفر بما سوى الله والإيمان بالله وحده،** (فَمَن يِ ّ َكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى)[3]، وهؤلاء يعبدون الله ويعبدون غيره؛ لأنه قال: (إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي)، والأصل في الاستثناء الاتصال إلا بدليل، ومع ذلك تبرأ منهم.

وكذا يوجد في بعض البلدان الإسلامية مَن يُصلِّي ويزكي ويصوم ويحج، **ومع ذلك يذهبون إلى القبور يسجدون لها ويركعون؛ فهم كفّار غير موحِّدين، ولا يقبل منهم أي عمل،** وهذا من أخطر ما يكون على الشعوب الإسلامية؛ لأنّ الكفر بما سوى الله عندهم ليس بشيء، **وهذا جهل منهم،** وتفريط من علمائهم؛ لأنّ العامِّيّ لا يأخذ إ لا مِن عالِمه، لكن بعض الناس -والعياذ بالله- عالِم دولة لا عالِم

---

(1) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (2/ 160).
(2) سورة الزخرف: 26، 27.
(3) سورة البقرة: 256.

مِلّة"[1].
- سئل رحمه الله:
"ما مصير المسلم الذي يصوم ويصلى ويزكي، ولكنه يعتقد بالأولياء الاعتقاد الذي يُسمونه في بعض الدول الإسلامية اعتقاداً جيداً أنهم يضرون وينفعون، وكما أنه يقوم بدعاء هذا الولي فيقول: "يا فلان، لك كذا وكذا إذا شُفي ابني أو بنتي"، أو: "بالله يا فلان"، مثل هذه الأقوال. فما حكم ذلك؟ وما مصير المسلم فيه؟".
فأجاب رحمه الله: "تسمية هذا الرجل الذي ينذر للقبور والأولياء ويدعوهم، تسميته "مسلماً": جهل مِن المسمّي؛ ففي الحقيقة أنّ هذا ليس بمسلم؛ لأنه مشرك؛ قال الله تعالى: (وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنّ الّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنّمَ دَاخِرِينَ)[2]. فالدعاء لا يجوز إلا لله وحده، فهو الذي يكشف الضر، وهو الذي يجلب النفع: (أَمّنْ يُجِيبُ الْمُضطَرّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللهِ قَلِيلاً مَا تذَكّرُونَ)[3]. فهذا وإن صلّى وصام وزكّى، وهو يدعو غير الله ويعبده وينذر له، فإنه مشرك قد حرّم الله عليه الجنة ومأواه النار، وما للظالمين من أنصار"[4].
ثانياً: وقد ورد عن الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- فتاوى ينصّ فيها على عدم تكفير المعيّن الجاهل، ممّن وقع في الشرك الأكبر، حتى تقام عليه الحجة.
مثل: ما ورد في جواب سؤال عن العذر بالجهل فيما يتعلق بالعقيدة.
فقال رحمه الله: "الاختلاف في مسألة العذر بالجهل كغيره من الاختلافات الفقهية الاجتهادية، وربما يكون اختلافاً لفظياً في بعض الأحيان من أجل تطبيق الحكم على الشخص المعيّن، أي: إنّ الجميع يتّفقون على أنّ هذا القول كفر، أو هذا الفعل كفر، أو هذا الترك كفر، ولكن هل يصدق الحكم على هذا الشخص المعيّن لقيام المقتضى في حقه وانتفاء المانع أو لا ينطبق لفوات

(1) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (9/ 139).
(2) سورة غافر: 60.
(3) سورة النمل: 62.
(4) فتاوى نور على الدرب (16/ 21).

بعض المقتضيات، أو وجود بعض الموانع؟
وذلك أن الجهل بالمكفِّر على نوعين:
الأول: أن يكون من شخص يدين بغير الإسلام أو لا يدين بشيء، ولم يكن يخطر بباله أن ديناً يخالف ما هو عليه، **فهذا تجري عليه أحكام الظاهر في الدنيا**، وأما في الآخرة فأمره إلى الله تعالى...
النوع الثاني: أن يكون من شخص يدين بالإسلام، ولكنه عاش على هذا المكفِّر ولم يكن يخطر بباله أنه مخالف للإسلام، ولا نبّهه أحد على ذلك؛ فهذا تجري عليه أحكام الإسلام ظاهراً. أما في الآخرة، فأمره إلى الله، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم.
فمن أدلّة الكتاب: قوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)[1]"[2].
وله فتاوى كثيرة نحو هذه الفتوى، فيها قيود مهمّة تبيّن أنّ التوقف في تكفير المشرك المعيّن حتى تقوم عليه الحجة، إنما هو في أحكام الوعيد والأحكام الموجبة للعذاب، ويستدلّ على ذلك بقوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا).
ولا تعارض بين ما ورد عن الشيخ محمد في المجموعة الأولى من وجوب اعتقاد كفر المعيّن الواقع في الشرك الأكبر ونحوه من المكفِّرات الصريحة، ولو كان جاهلاً لم تقم عليه الحجة، وبين ما ورد من التوقف في تكفيره. وذلك أنه بيّن أنه يُتوقّف في تكفيره ويُحكم له بحكم الإسلام الظاهر؛ حيث قال: "**فهذا تجري عليه أحكام الظاهر في الدنيا**"، ولا يُرفع عنه حكم الظاهر إلا بحكم القاضي بكُفْره وردّته. وهذا الحكم لا يكون إلا بعد الاستتابة و التعريف وإقامة الحجة؛ إذ هو من أحكام الوعيد التي يترتّب عليها عذاب، لذلك استدلّ الشيخ في آخر تلك الفتوى بقوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا).
وحكم الإسلام الظاهر الذي يُحكم به على المشرك والمنافق لا يعني أنه ليس كافراً في الباطن؛ بل هو كافر خارج عن الإسلام في نفس ا لأمر. ومَن علِم بنفاقه وشركه فإنه يعتقد ذلك كما قال الإمام

(1) سورة الإسراء: 15.
(2) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (2/ 130، 131).

البربهاري: "ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد ّ آية من كتاب الله ، أو يرد ّ شيئا ً من آثار رسول الله ، أو يصل ّي لغير الله، أو يذبح لغير الله. وإذا فعل شيئا ً من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام، فإذا لم يفعل شيئا ً من ذلك فهو مؤمن ومسلم بالاسم لا بالحقيقة"[1].

وقد بيّن الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- ذلك بقوله: "ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الإشارة إلى أنّ المدار في الإيمان على القلب، لقوله: (مِنَ الَّذِينَ قَالُواْ آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ)[2]. فالإيمان باللسان ليس إيماناً حتى يكون مبنياً على إيمان القلب، وإلا فإنه لا ينفع صاحبه.

ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنّ الإيمان محلّه القلب، لقوله: (وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ)؛ ولكن إذا قال قائل: "ألسنا مأمورين أن نأخذ الناس بظواهرهم؟"، الجواب: بلى، نحن مأمورون بهذا؛ لكن مَن تبيّن نفاقه فإنّنا نعامله بما تقتضيه حاله، كما لو كان معلناً للنفاق فهذا لا نسكت عنه. أمّا مَن لم يُعلم بنفاقه، فإنه ليس لنا إلا الظاهر، والباطن إلى الله. كما أنّنا لو رأينا رجلا ً كافراً، فإننا نعامله معاملة الكافر، ولا نقول: "إنّنا لا نكفّره بعينه"، كما اشتبه على بعض الطلبة الآن؛ يقولون: "إذا رأيتَ الذي لا يصلِّي، لا تكفّره بعينه". كيف لا يُكفّر بعينه؟! إذا رأيتَ الذي يسجد للصنم، لا تكفّره بعينه؛ لأنه ربما يكون قلبه مطمئنّاً بالإيمان!

فيُقال: هذا خطأ عظيم. نحن نحكم بالظاهر؛ فإذا وجدنا شخصاً لا يُصلِّي، قلنا: "هذا كافر" بمِلء أفواهنا. وإذا رأينا مَن يسجد للصنم، قلنا: "هذا كافر"، ونعيّنه، ونُلزمه بأحكام الإسلام، فإن لم يفعل قتلناه. أمّا في أمر الآخرة، فنَعم، لا نشهد لأحد معيّن لا بجنّة ولا بنار، إلا مَن شهد له النبي e أو جاء ذلك في القرآن"[3].

- وقد ورد هذا التفصيل في فتوى اللجنة الدائمة (رقم4400)، برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله؛ ونص الفتوى:

"كل ّ م َن آمن برسالة نبينا محمد وسائر ما جاء به في الشريعة، إذا سجد بعد ذلك لغير الله من ولي، أو صاحب قبر، أو

(1) شرح السنة، تحقيق: القحطاني (ص31)، وتحقيق: الردادي (ص81).
(2) سورة المائدة: 41.
(3) تفسير سورة (المائدة)، (شريط14/ وجه ب).

شيخ طريقة، **يعتبر كافراً مرتداً عن الإسلام**، مشركاً مع اللّه غيره في العبادة، ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده، لإتيانه بما ينقض قوله من سجوده لغير اللّه؛ **لكنه قد يعذر لجهله، فلا تن-زل به العقوبة حتى يُعلَم وتقام عليه الحجة،** ويمهل ثلاثة أيام إعذاراً إليه ؛ ليراجع نفسه عسى أن يتوب، فإن أصرّ على سجوده لغير اللّه بعد البيان قُتِل لردته، لقول النبي : «من بد ّل دينه فاقتلوه»[1]. **فالبيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به، لا ليسمى كافراً بعد البيان، فإنه يُسَمى كافراً بما حدث منه من سجود لغير اللّه،** أو نذره قربة، أو ذبحه شاة مثلا ً لغير اللّه. وقد دلّ الكتاب و السنة على أن من مات على الشرك لا يُغفر له، ويخلد في النار،لقوله تعالى: (إِنّ اللّهَ لا َ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ)[2]، وقوله: (مَا كانَ لِلمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ اللّه شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النّارِ هُمْ خَالِدُونَ)[3]، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم"[4]. اه.

ومن فوائد هذه الفتوى:

1- أنهم بيّنوا أن الحكم بكفره وكونه كافراً حقيقةً حاصلٌ بمجرد تلبُّسه بالكفر، في قولهم: "... يعتبر كافراً مرتداً عن الإسلام... وقت سجوده". وعلى هذا: فمن عَلم بحقيقة حاله، وجب عليه اعتقاد كفره وردته. وهذا الاعتقاد لا يترتب عليه عذاب؛ إذ إن القتل مرتبط بحكم القاضي.

2- بيّنوا أنه قد يعذر بجهله فلا ين-زل عليه العذاب، وأن ّ الحكم برد ّته وقتله -الحكم الذي يُ صدره القضاة ويرت ّب عليه حدٌ الردة- لا يكون إلا بعد البيان وإقامة الحجة؛ وهذا المعنى والذي قبله ظاهر في قولهم: "**فالبيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به، لا لـ يِسمّى كافراً بعد البيان، فإنه يُسَمى كافراً بما حدث منه من سجود لغير اللّه، أو نذره قربة، أو ذبحه شاة مثلا ً لغير اللّه**".

واللّه أعلم.

والعمل يجري بعون اللّه تعالى على إخراج مؤلف خاصّ

---

(1) أخرجه الإمام البخاري (ح6524) في صحيحه عن ابن عباس رضي اللّه عنهما.
(2) سورة النساء: ٤٨.
(3) سورة التوبة: ١٧.
(4) فتاوى اللجنة الدائمة (220/1)، ط أولي النهى.

بعنوان:
"القول الواضح المبين في دفع الاضطراب عن فتاوى ابن عثيمين في حُكم مَن أشرك بربِّ العالمين".
أسأل الله العون والتوفيق لإتمامه.

بسم الله الرحمن الرحيم

بعض أقوال أهل العلم التي أنكروا وشنّعوا فيها

على مَن توقّف في تكفير الجاهل المشرك، وحكم بإسلامه،

بشبهة أنه لم تقم عليه الحجة بتحقّق الفهم وزوال الشبهة والعناد.

أولاً: بيّنوا أنّ القول بأنّ الحجة لا تقوم على المعيّن إلا بتحقّق الفهم وزوال الشبهة وتبيّن الحق له والعناد: من أقوال بعض أهل البدع كالجاحظ المعتزليّ، **وأنه من المقولات الكفرية لِمخالفته لصريح القرآن.**

ورد ذلك في قول ابن قدامة رحمه الله:

"أمّا الذي ذهب إليه الجاحظ، **فباطل يقيناً، وكفر بالله تعالى وردّ عليه وعلى رسوله** . فإنا نعلم قطعاً: أن النبي أمر اليهود و النصارى بالإسلام واتّباعه، وذمّهم على إصرارهم، ونقاتل جميعهم ونقتل البالغ منهم. **ونعلم أن المعاند العارف مما يقلّ، إنما الأكثر مقلّدة اعتقدوا دين آبائهم تقليداً**، ولم يعرفوا معجزة الرسول وصدقه. والآيات الدالة في القرآن على هذا كثيرة..."[1].

ثانياً: بيّنوا أنّ القول بأنّ الحجة لا تقوم على المعيّن إلا بتحقّق الفهم وزوال الشبهة وتبيّن الحق له والعناد، **وأنّ التكفير لا يكون إلا بعد قيامها مطلقاً**: مِن مزاعم بعض أهل البدع كداود بن جرجيس القبوريّ النقشبندي.

ورد ذلك في قول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن -رحمه الله- حاكياً قول داود بن جرجيس:

"ومن هذا: نقله الثاني عن الشيخ [شيخ الإسلام] في الصلاة خلف أهل الأهواء، وعدم تكفيرهم، وأنّ القول يكون كفراً، ويطلق تكفير صاحبه، ويقال: مَن قال هذا فهو كافر، لكن الشخص المعيّن الذي قاله لا يُحكم عليه بكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية التي يكفر تاركها..."[2].

ثالثاً: بيّنوا أنّ مَن توقّف في تكفير الواقع في الشرك الأكبر الصريح الجاهل، وحَكم بإسلامه: أنّ ذلك منه مبنيّ على اعتقاده أنّ الشِّرك لا ينقض أصل الإسلام، وبيّنوا أنّ هذا الزعم من أقوال غلاة المرجئة الذين نصروا قول الجهم بن صفوان، وأنّه أفسد قول قيل في الإ

(1) روضة الناظر وجنة المناظر (ص362).

(2) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص77).

إيمان.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:
"وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ خَطَأُ قَوْلِ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ وَمَن اتبَعَهُ، حَيْثُ ظَنُّوا أَنّ الْإِيمَانَ مُجَرّدُ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ وَعِلْمِهِ، لَمْ يَجْعَلُوا أَعْمَالَ الْقَلْبِ مِن الْإِيمَانِ. وَظَنُّوا أَنّهُ قَدْ يَكُونُ الْإِنسَانُ مُؤْمِنًا كامِلَ الْإِيمَانِ بِقَلْبِهِ، وَهُوَ مَعَ هَذَا يَسُبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُعَادِي اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُعَادِي أَوْلِيَاءَ اللهِ وَيُوَالِي أَعْدَاءَ اللهِ، وَيَقْتُلُ الْأَنْبِيَاءَ، وَيَهْدِمُ الْمَسَاجِدَ، وَيُهِينُ الْمَصَاحِفَ، وَيُكْرِمُ الْكُفّارَ غَايَةَ الْكَرَامَةِ، وَيُهِينُ الْمُؤْمِنِينَ غَايَةَ الْإِهَانَةِ.
قَالُوا: "وَهَذِهِ كُلّهَا مَعَاصٍ لَا تُنَافِي الْإِيمَانَ الّذِي فِي قَلْبِهِ؛ بَلْ يَفْعَلُ هَذَا وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ عِنْدَ اللهِ مُؤْمِنٌ". إلى أن قال:
"**وَهَذَا الْقَوْلُ مَعَ أَنّهُ أَفْسَدُ قَوْلٍ قِيلَ فِي الْإِيمَانِ، فَقَدْ ذَهَبَ إلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ الْمُرْجِئَةِ**"[(1)].
رابعاً: بيّنوا أنّ حصْر أصل الإيمان وما يُضادّه مِن المكفِّرات في الأمور العلمية هو: قول الجهم بن صفوان ومَن نصر قوله من المرجئة المتكلِّمين.
تقدّم في كلام شيخ الإسلام في حكاية قول المرجئة المتكلِّمين:
"وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ خَطَأُ قَوْلِ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ وَمَن اتبَعَهُ، حَيْثُ ظَنُّوا أَنّ الْإِيمَانَ مُجَرّدُ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ وَعِلْمِهِ، لَمْ يَجْعَلُوا أَعْمَالَ الْقَلْبِ مِن الْإِيمَانِ".
خامساً: ذكروا أنّ التوقف في تكفير الواقع في الشرك الأكبر والحكم بإسلامه بشبهة أنه لم تقم عليه الحجة: جهْل:
- قال سماحة المفتي عبد الله بن عبد اللطيف وأخوه إبراهيم و الشيخ سليمان بن سحمان -رحمهم الله- في الفتوى المشتركة:
"**وأما قوله: "نقول بأن القول كفر، ولا نحكم بكفر القائل"، فإطلاق هذا جهل صرف...**"[(2)]. وقالوا: "**فهذا استدلال جاهل بنصوص الكتاب والسنة، لا يدري، ولا يدرى أنه لا يدري...**"[(3)].
- قال سماحة المفتي الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- في جواب سؤال نصّه:
"جملة من المعاصرين ذكروا: أنّ من قال الكفر أو عمل به، فلا يُكفّر

(1) مجموع الفتاوى (7/ 188، 189).
(2) الدرر السنية في الكتب النجدية (10/ 436).
(3) الدرر السنية في الكتب النجدية (10/ 435).

حتى تُقام عليه الحُجّة، وأدرجوا عُبّاد القبور في هذا". فأجاب:
"هذا مِن جهْلهم. هذا من جهْلهم. عُبّاد القبور كفّار، واليهود كفّار، و النصارى كفّار. ولكن عند القتل يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل"[1].
- قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله:
"تسمية هذا الرجل الذي ينذر للقبور والأولياء ويدعوهم، تسميته "مسلماً": جهل مِن المسمّي؛ ففي الحقيقة أنّ هذا ليس بمسلم؛ لأنه مشرك..."[2].
سادساً: ذكروا أنه تمويه وفتنة عن التوحيد:
قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله:
"ثم يجيء مَن يُموّه على الناس، ويفتنهم عن التوحيد، بذكر عبارات لأهل العلم، يزيد فيها وينقص؛ وحاصلها: الكذب عليهم، لأنها في أناس لهم إسلام ودين، وفيهم مقالات كفّرهم بها طائفة من أهل العلم، وتوقّف بعضهم في تكفيرهم حتى تقوم عليهم الحجة. ولم يذكرهم بعض العلماء في جنس المشركين، وإنما ذكروهم في الفسّاق، كما ستقف عليه في كلام العلامة ابن القيّم، إن شاء الله تعالى"[3].
سابعاً: ذكروا أنّ التوقف عن تكفير المشرك بحجة أنه لم تقم عليه الحجة: كُفْر، وأنّ المتوقِفَ عنده شبهة، تحول دون تكفيره بعينه. ورد ذلك في فتى اللجنة الدائمة (رقم11043):
"وبهذا يُعلم: أنه لا يجوز لطائفة الموحِّدين الذين يعتقدون كُفْر عبّاد القبور: أن يكفِّروا إخوانهم الموحِّدين الذين توقّفوا في كفرهم حتى تقام عليهم الحجة، لأن توقّفهم عن تكفيرهم له شبهة، وهي: اعتقادهم أنه لا بد من إقامة الحجّة على أولئك القبوريّين قبل تكفيرهم، بخلاف من لا شبهة في كفْره كاليهود والنصارى و الشيوعيين وأشباههم؛ فهؤلاء لا شبهة في كفرهم ولا في كفر من لم يُكفِّرهم..."[4].
ثامناً: ذكروا أنّ المتوقِّف في تكفير المشرك المعيّن الجاهل ضال، قد

(1) مجموع الفتاوى (2/ 133).
(2) فتاوى نور على الدرب (16/ 21).
(3) الدرر السنية في الكتب النجدية (11/ 467).
(4) فتاوى اللجنة الدائمة (2/ 96).

شاقّ الله ورسوله، وخرج عن سبيل المؤمنين.
قال الشيخ عبد الله أبابطين:
"**فكفّرهم جميع العلماء، ولم يعذروهم بالجهل كما يقول بعض الضالين: إن هؤلاء معذورون لأنهم جُهّال**"[1]. وقال أيضاً:
"**فمن خصّ ذلك الوعيد بالمعاند فقط، وأخرج الجاهل والمتأوِّل و المقلِّد، فقد شاقّ الله ورسوله، وخرج عن سبيل المؤمنين. والفقهاء يصدّرون باب حُكم المرتد بمن أشرك، ولم يقيّدوا ذلك بالمعاند**"[2].
وضلاله ومشاقته لله ورسوله ومخالفته لسبيل المسلمين، إنما هي بسبب مخالفته الإجماع على كفر المشرك وخروجه من الإسلام.
تاسعاً: ذكروا أنّ عدم تكفير المشرك دليل على عمى البصيرة.
ورد ذلك في الفتوى المشتركة للأئمة: الشيخ عبد الله والشيخ إبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن، والشيخ سليمان بن سحمان رحمهم الله:
"فلا يشكّ في كفرهم وضلالهم إلا من غلب عليه الهوى، وأعمى الله عين بصيرته..."[3].
عاشراً: ذكروا أنّ مَن توقّف في تكفير المشرك الجاهل لم يعرف حقيقة الإسلام:
ورد ذلك في الفتوى المشتركة للأئمة: الشيخ عبد الله والشيخ إبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن، والشيخ سليمان بن سحمان رحمهم الله؛ حيث قالوا:
"فهذا لم يعرف حقيقة الإسلام ولا شمّ رائحته، وإن انتسب إليه وزعم أنه من أهله"[4].
فقولهم: "لم يعرف حقيقة الإسلام": إيضاح لقول أهل العلم: أنه جاهل. فجهله بحقيقة الإسلام جعله يحكم بالإسلام على مَن تلبّس بضدّه.
وقالوا: "وأما الجهمية وعباد القبور، فلا يَستدل بمثل هذه النصوص على عدم تكفيرهم إلا مَن لم يعرف حقيقة الإسلام، وما بَعث الله به

---

(1) الدرر السنية (10/ 405). قال ذلك بعد أن شرح ما يفعله عُبّاد القبور من الشرك عند مشاهدهم وقبورهم من الدعاء والنّذر والذبح والاستغاثة بغير الله تعالى.
(2) المصدر السابق (12/ 84، 85).
(3) المصدر السابق (10/ 435).
(4) الدرر السنية في الكتب النجدية (10/ 435).

الرسل الكرام..."[1].
حادي عشر: قالوا: أنّ من توقف في تكفير المشرك الجاهل فهو مدخول عليه في أصل دينه.
قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن -رحمه الله- وهو يبيّن منهج شيخ الإسلام ابن تيمية:
"وأنّ هذا هو عين كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، إلى أن قال: "يُستتاب، فإن تاب وإلا ّ قتل بضرب عنقه"، ولم يقل: يُعرّف، ولا قال: ما يكفر حتى يُعرّف، كما ظنّ ذلك مَن لا علم عنده، ومَن هو مدخول عليه في أصل دينه"[2].

(1) الدرر السنية في الكتب النجدية (10/ 435).
(2) حكم تكفير المعيّن ص19. قال هذا وهو يشرح فقرات من ردّ الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن على شبهات ابن جرجيس.

بسم الله الرحمن الرحيم

بعض أقوال أهل العلم التي تبيّن أصل دين الإسلام,
ونصّهم على أنّ من لم يأت به لا يكون مسلماً.

لقد ورد فيما أنزل على محمد ما يدلّ على: أنّ الكفر بالطاغوت وعبادة الله وحده لا شريك له: شرطٌ لصحّة الإسلام، كما في قوله تعالى: (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لا َ انفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[1]، وقوله : «م َن وحّد الله َ وكف َر بما ي ُعبد من دون الله، حر ُم مال ُه ودم ُه، وحساب ُه على الله»، وفي رواية: «من قال: "لا إله إلا الله"»[2].

والذي دلّ على اشتراط إفراد الله بالعبادة واجتناب الطاغوت لصحة التوحيد والإسلام: "مَن" الشرطية في قوله تعالى: (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ)، وقوله : «مَنْ وحّد اللهَ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ».

قال صاحب "أضواء البيان":

"وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يَكْفُرَ بِالطَّاغُوتِ، بِقَوْلِهِ: (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى). **وَمَفْهُومُ الشَّرْطِ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ، لَمْ يَسْتَمْسِكْ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى**، وَهُوَ كَذَلِكَ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، فَهُوَ بِمَعْزِلٍ عَنِ الْإِيمَانِ; لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ هُوَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى. وَالْإِيمَانُ بِالطَّاغُوتِ **يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُهُ مَعَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ; لِأَنَّ الْكُفْرَ بِالطَّاغُوتِ شَرْطٌ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ أَوْ رُكْنٌ مِنْهُ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ قَوْلِهِ: (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ...)** الْآيَةَ"[3].

وقال أيضاً: "فَالْكُفْرُ بِالطَّاغُوتِ الَّذِي صَرَّحَ اللَّهُ بِأَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: **شَرْطٌ فِي الْإِيمَانِ**، كَمَا بَيَّنَهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى)[4]. فَيُفْهَمُ مِنْهُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ، لَمْ يَتَمَسَّكْ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، وَمَنْ لَمْ

---

(1) سورة البقرة: 256.

(2) رواه مسلم في: كتاب الإيمان، (ح139، 140).

(3) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (1/ 244) وما بعدها.

(4) سورة البقرة: 256.

يَسْتَمْسِكْ بِهَا فَهُوَ مُتَرَدٍّ مَعَ الْهَالِكِينَ"[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"وَعِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ هِيَ: أَصْلُ الدِّينِ. وَهُوَ التَّوْحِيدُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ بِهِ الْكُتُبَ، فَقَالَ تَعَالَى: (وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ)[2]، وَقَالَ تَعَالَى: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ)[3]، وَقَالَ تَعَالَى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إلَّا نُوحِي إلَيْهِ أَنَّهُ لَا إلَهَ إلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ)[4]"[5].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"وأيضاً فإن التوحيد أصل الإيمان، وهو الكلام الفارق بين أهل الجنة وأهل النار، وهو ثمن الجنة؛ ولا يصحّ إسلام أحد إلا به"[6].

- وقال ابن القيم رحمه الله:

"والإسلام هو: توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان برسوله، واتباعه فيما جاء به؛ وما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم. وإن لم يكن كافراً معانداً، فهو كافر جاهل. فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين؛ وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفاراً. فإن الكافر مَن جحد توحيد الله تعالى، وكذّب رسله، إمّا عناداً، وإمّا جهلاً وتقليداً لأهل العناد..."[7].

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:

"واعلم: أن التوحيد في العبادة هو الذي خلق الله الخلق لأجله، وأنزل الكتاب لأجله، وأرسل الرسل لأجله. وهو أصل الدين الذي لا يستقيم لأحد إسلام إلا به، ولا يغفر لمن تركه وأشرك بالله غيره، كما قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ

(1) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (7/ 50).
(2) سورة الزخرف: 45.
(3) سورة النحل: 36.
(4) سورة الأنبياء: 25.
(5) مجموع الفتاوى (3/ 397).
(6) المصدر السابق (24/ 235).
(7) طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص608).

لِمَن يَشَاءُ)[1]"[2].
وقال أيضاً رحمه اللّه:
"ومجرّد الإتيان بلفظ الشهادة من غير علم بمعناها، ولا عمل بمقتضاها، **لا يكون به المكلّف مسلماً**؛ بل هو حجة على ابن آدم، خ لافاً لمن زعم: أن الإيمان مجرد الإقرار كالكرامية، ومجرّد التصديق كالجهمية..."[3].
وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن -رحمهما اللّه- مبيّناً أهم دعائم دعوة الشيخ محمد رحمه اللّه:
"وقرّر -رحمه اللّه- **أن مجرّد الإتيان بلفظ الشهادة، مع مخالفة ما دلّت عليه من الأصول المقررة، ومع الشرك الأكبر في العبادة، لا يُدخل المكلّف في الإسلام**؛ إذ المقصود من الشهادتيْن حقيقة الأ عمال التي لا يقوم الإيمان بدونها..."[4].
وقال أيضاً رحمه اللّه:
"وكل ّ م َن عقل عن اللّه يعلم علماً ضروريًا: أن ّ المقصود من الشهادتين ما دلّتا عليه من الحقيقة والمعنى، وما اشتملتا عليه من العلم والعمل، وأما مجرّد اللفظ من غير علم بمعناهما ولا اعتقاد لحقيقتهما فهذا لا يفيد العبد شيئاً، ولا يخلِصه من ش ُعب الشرك وفروعه؛ قال اللّه تعالى: (فَاعْلَمْ أنّهُ لا إِلَهَ إلّا اللّهُ)[5]، وقال: (إلّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)[6].
فالإيمان بمعناهما والانقياد له لا ي ُتصور ولا يتحقق إلا ّ بعد العلم، والحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ فإذا لم يعلم ولم يتصور فهو كالهاذي وكالنائم وأمثالهما ممن لا يعقل ما يقول؛ بل لو حصل له العلم وفاته الصدق لم يكن شاهداً، بل هو كاذب وإن أتى بهما صورة"[7].
وقال -رحمه اللّه- مبيّناً مراد الإمام المجدِّد باستدلاله بحديث: «مَن قال: "لا إله إلا اللّه"، وكفر بما يُعبد من دون اللّه، حرُم ماله ودمه،

---

(1) سورة النساء: 48، 116.
(2) الدرر السنية في الكتب النجدية (1/ 129).
(3) المصدر السابق (1/ 522).
(4) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص6)، (المقدمة).
(5) سورة محمد: 19.
(6) سورة الزخرف: 86.
(7) مصباح الظلام (ص161).

وحسابه على الله »[1]:

"فإنه استدلّ بالجملة المعطوفة الثانية على أن ّ الكفر بالطاغوت وما ع ُبد من دون الله: شرط في تحريم الدم والمال، وأن لا عصمة بمجرّد القول والمعرفة، ولا بمجرد ترك عبادة ما ع ُبد من دون الله؛ بل لا بد من الكفر بما ع ُبد من دون الله، والكفر فيه بغضه وتركه، وردّه، والبراءة منه ومعرفة بطلانه؛ وهذا لا بدّ منه في الإسلام؛ قال تعالى: (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ)[2].

فجمع بين الإيمان بالله والكفر بالطاغوت في هذه الآية، ولها نظائر في كتاب الله، كقوله تعالى عن إبراهيم: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ)[3].

فدلت هذه الآية وما قبلها على أن ّ الكفر بالطاغوت شرط لا يحصل الإسلام بدونه، وهكذا هذا الحديث مثل هذه الآيات، فإنّ الإيمان بالله هو شهادة "لا إله إلا ّ الله"، ومع ذلك ذكر الكفر بالطاغوت معه في حصول الاستمساك بالعروة الوثقى"[4].

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ)[5]:

"(إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي): جمع بين النفي والإثبات؛ فالنفي: (بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ)، والإثبات: (إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي)؛ فدل على أن التوحيد لا يتم إلا بالكفر بما سوى الله والإيمان بالله وحده، (فَمَن يِ ّ َكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى)[6]، وهؤلاء يعبدون الله ويعبدون غيره؛ لأنه قال: (إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي)، والأصل في الاستثناء الاتصال إلا بدليل، ومع ذلك تبرأ منهم.

وكذا يوجد في بعض البلدان الإسلامية مَن يُصلِّي ويزكي ويصوم ويحج، ومع ذلك يذهبون إلى القبور يسجدون لها ويركعون؛ فهم كفّار غير موحّدين، ولا يقبل منهم أي عمل، وهذا من أخطر ما يكون على الشعوب الإسلامية؛ لأنّ الكفر بما سوى الله عندهم ليس

---

(1) رواه مسلم في: كتاب الإيمان، (ح139، 140).
(2) سورة البقرة: 256.
(3) سورة الزخرف: 26، 27.
(4) مصباح الظلام (ص266).
(5) سورة الزخرف: 26، 27.
(6) سورة البقرة: 256.

بشيء، وهذا جهل منهم، وتفريط من علمائهم؛ لأنّ العامّيّ لا يأخذ إ
لا مِن عالِمه، لكن بعض الناس -والعياذ بالله- عالِم دولة لا عالِم
مِلّة"[1].

(1) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (9/ 139).